

ساجل جداً

NB145

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

٢٠٢٣
عدد

٢٠٢٣ شباط ٨

جانب محافظة مدينة بيروت
جانب محافظة جبل لبنان
جانب محافظة لبنان الشمالي
جانب محافظة النبطية
جانب محافظة لبنان الجنوبي
جانب محافظة البقاع
جانب محافظة بعلبك - الهرمل
جانب محافظة عكار

الموضوع: اجراء مسح شامل للابنية المتصدعة والغير صالحة للسكن والانجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات العامة.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦.

بالاستناد الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

نودعكم ربطا بقرار مجلس الوزراء الأنف الذكر،

وعطفا على تعميمنا رقم ١٩٣٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٦،

يطلب اليكم وكل ضمن نطاق محافظته الايعاز الى البلديات واتحادات البلديات والقائمقامين بالنسبة الى القرى التي ليس فيها بلديات والبلديات المنحلة المباشرة فورا باجراء مسح شامل للابنية المتصدعة والغير صالحة للسكن والانجرافات الترابية الحاصلة على الطرقات على ان يتم الاستعانة بنقائبي المهندسين في بيروت وطرابلس والعمل على تدعيم او ترميم الابنية المتصدعة من قبل اصحابها واذا تعذر ذلك من قبل البلديات المعنية ، وبالتالي رفع تقرير مفصل كل فيما خصه بباقي الابنية المتضررة والانجرافات والتي يتعذر تنفيذ الاصلاحات فيها لاي سبب آخر مع بيان الاكلاف التقديرية لتدعيمها او ترميمها على ان يودع مباشرة الهيئة العليا للاغاثة وذلك بالسرعة الممكنة %

بيروت، في
١٠٢٣
وزير الداخلية والبلديات
بسام مولوي



تبلغ نسخة لجان:

- نقائبي المهندسين في بيروت وطرابلس
- الهيئة العليا للاغاثة
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

رقم المحضر: ٣٥

رقم القرار: ٣٠

سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٣/٢/٦

يوم: الاثنين

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع : عرض وزارة الداخلية والبلديات وموضوع الأبنية المتصدعة والآيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية.

- المستندات : - قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ (قانون البناء) لاسيما المادة ١٨ منه.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ (المتعلق بتأليف لجنة برئاسة وزير الداخلية والبلديات وعضوية وزير العدل ... لدراسة أوضاع الأبنية المتداعية والمتصدعة على كافة الأراضي اللبنانية ورفع إقتراحات عملية إلى مجلس الوزراء لمعالجة وضعها).
- تعميما وزارة الداخلية والبلديات رقم ١/٤ م/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ (المتعلق بإجراء مسح شامل للأبنية المتصدعة أو الآيلة للسقوط) ورقم ١/٢٣ م/٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٩ (المتعلق بإخلاء الأبنية القديمة المتصدعة الآيلة للسقوط).
- رأي هيئة التشريع والإستشارات رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.
- كتابا الهيئة العليا للإغاثة رقم ٦١/٤٠٥.غ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ ورقم ١٢٥٠/٥٠.غ تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦.
- كتاب وزارة المالية رقم ٤٤٢/ص١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.
- كتب وزارة الداخلية والبلديات رقم ١٤٥٣٠ تاريخ ٢٠٢١/١١/٤ ورقم ٣٨٢ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ ورقم ٣٠٩٥ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٣ ورقم ١٥٩٤٩ - ١٣٥٩٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٧ ورقم ١٨٣٢ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢ ومرفقاتها، التي عرضها وزير الداخلية والبلديات في الجلسة.

قرار المجلس

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة الداخلية والبلديات تفيد إن موضوع ترميم وتدعيم الأبنية القديمة والمتصدعة والآيلة للسقوط في بعض المناطق اللبنانية لاسيما في مدينة طرابلس، وحي الكرمان في مدينة صيدا، وفي منطقة الغبيري لا تزال تقتقد إلى تصوّر عملي لتأمين وإيجاد التمويل اللازم لمعالجة هذا الأمر.

رقم المحضر: ٣٥

رقم القرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٢/٦

حيث أنه يتبين أن مالكي هذه الأبنية والتي أصبحت قديمة العهد يتمنعون عن تنفيذ أعمال الترميم والهدم في ظلّ الضائقة الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد (عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١).

وحيث أن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل بموجب الرأي رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ اعتبرت أن هدم الأبنية المتصدعة تقع على عاتق المالكين وفي حال التمتع بصار إلى تنفيذ الهدم على عاتق البلدية المعنية وعلى نفقة المالك.

وحيث أن البلديات الواقعة ضمن نطاقها هذه الأبنية غير قادرة إن على المستوى الفني أو على المستوى المالي من هدم أو ترميم أو إخلاء هذه الأبنية في ظلّ تفهقر الأزمة الإقتصادية وعدم توفر الإعتمادات اللازمة في هذه البلديات.

وحيث أن وزارة المالية في معرض جوابها على الطلب الذي سبق أن وجهته وزارة الداخلية والبلديات لها في العام الماضي للموافقة على تأمين التمويل اللازم لتدعيم الأبنية المتصدعة في مدينة طرابلس والتي تشكل خطراً على السلامة العامة، قد اعتبرت أنه لا يقع على عاتق الدولة تأمين تمويل تنفيذ مشروع تدعيم وترميم الأبنية المتصدعة في مدينة طرابلس وأن الموضوع يقع على عاتق المالكين أولاً ومن ثم على البلدية المعنية.

وحيث أن الهيئة العليا للإغاثة في معرض جوابها على الموضوع مدار البحث أبدت ما يلي:

١- إن البلدية مسؤولة عن تبليغ مالكي العقارات موضوع البحث والطلب اليهم إجراء الإصلاحات والتدعيم بالسرعة الممكنة وحسب الشروط المرعية للإجراء.

٢- في حال لم يستطع مالكو العقارات إجراء الإصلاحات والتدعيم المطلوبين، تتولّى البلدية هذه العملية مع تطبيق أحكام قانون البناء رقم ٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١ سيما البنود ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ١٨ منه.

٣- في حال لم تستطع البلدية تحمّل تكاليف عملية الإصلاح والتدعيم، يتمّ عرض هذا الأمر على مجلس الوزراء ليُصار إلى إتخاذ قرار بالأمور التالية:

أ- إعداد الدراسات والكلفة التقديرية للأشغال، حيث أن القيمة التقديرية في كتاب البلدية لا تستند إلى دراسة تفصيلية مع المخططات والمواصفات.

رقم المحضر: ٣٥

رقم القرار: ٣٠

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٢/٦

ب- يتم عرض القيمة التقديرية على مجلس الوزراء لتحديد الإعتماد اللازم والجهة التي ستقوم بالتنفيذ.

وأكدت الهيئة بأن عملها يقتصر على ما تكلف به من قبل مجلس الوزراء وبالتالي فإنها لم تكلف بتنفيذ هذه الأشغال ولا تتوافر لديها الأموال.

وحيث يتبين في كل ما ورد أعلاه أن ما هو مطلوب يقتصر على مبدأ التمويل اللازم لحل هذه المعضلة، وتلافياً لحدوث أي أضرار قد تحصل وما قد تسببه لشاغلي هذه الأبنية.


لذلك، فإن وزارة الداخلية والبلديات تعرض الموضوع على مجلس الوزراء لإتخاذ القرار المناسب بشأنه.

بناءً عليه،

ويعد المداولة،

قرر المجلس تكليف الهيئة العليا للإغاثة بالتعاون مع نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس والبلديات والأجهزة الأمنية كافة إجراء مسح شامل للأبنية المتصدعة وغير الصالحة للسكن والإنجراقات الترابية الحاصلة على الطرقات العامة نتيجة الهزة الأرضية التي ضربت لبنان مؤخراً ورفع تقرير مفصل بالموضوع يتضمن الأكاليف التقديرية الى مجلس الوزراء.

القاضي محمود مكيه



أمين عام مجلس الوزراء

يلغ لجانب :

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة العليا للإغاثة
- السادة الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- بلدية طرابلس
- بلدية الغبيري
- بلدية صيدا
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية - مركز المعلوماتية - المحفوظات

بيروت في ٢٠٢٣/٢/٦